



## جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة  
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة  
الدورة الثالثة

نيروبي، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

### مشروع قرار يعالج تلوث المياه من أجل حماية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تسلم بأن المياه النقية من المصادر البرية والساحلية والبحرية هي عنصر حيوي لرفاه الإنسان وسلامة النظم الإيكولوجية وبقاء جميع أنواع الكائنات الحية،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء المخاطر التي تهدد كمية المياه ونوعيتها، لا سيما بسبب التلوث البري والبحري في جميع أنحاء العالم، وإزاء كون النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه تعاني من آثار تغير المناخ في جملة عوامل، ومن الأنشطة البشرية مثل التوسع الحضري وازدياد النشاط الصناعي والزراعي ورداءة مرافق الصرف الصحي، وكذلك التلوث الشديد بمسببات الأمراض، وإذ تدرك أن النساء والأطفال يعانون بشكل غير متناسب من تلوث المياه وشحها ومن تدهور النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه،

وإذ تلاحظ أن الماء هو في نفس الوقت وعاء وناقل للتلوث، الذي يؤثر على النظم الإيكولوجية وصحة الإنسان، حيث تتفاقم تأثيراته بفعل الظواهر المناخية البالغة الشدة، بما في ذلك الكوارث، وإذ تؤكد أن الحل المستدام يتطلب اتباع نهج متكامل ومشارك بين القطاعات من المنبع إلى البحر على جميع المستويات من أجل التقليل من الانبعاثات ونقل المواد الخطرة، وإذ يساورها القلق لكون العديد من النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه تواجه إشكالات ومخاطر متزايدة بسبب تغير المناخ وغيره من العوامل،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، الذي يؤكد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلوث المياه وتحسين عمليات معالجة المياه المستعملة، وضرورة التزام الحكومات بتوفير مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة ومرافق الصرف الصحي الأساسية،

وإذ تشير أيضاً إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه المياه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٥/٢ المعنون "إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالمحيطات لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس الإدارة ٣/٢٧ الصادر في عام ٢٠١٣، الذي دعا فيه المجلس إلى إعداد مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه من أجل النظم الإيكولوجية يمكن استخدامها بصورة طوعية لمساعدة البلدان على وضع معاييرها وسياساتها وأطرها الوطنية من أجل نوعية مياهها، سعياً لحماية وإصلاح نظمها الإيكولوجية الكبيرة المتصلة بالمياه،

وإذ تقر بإسهامات النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه، وإذ تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٩/١ الصادر في عام ٢٠١٤، الذي يؤكد مجدداً ولاية النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه في عمله على بناء القدرات وإدارة البيانات، وقرار الجمعية ٢٣/٢ الصادر في عام ٢٠١٦، الذي يمدد أجل الصندوق الاستثماري العام الذي أنشئ لدعم أنشطته،

وإذ تؤكد أن رصد نوعية المياه وكمياتها وتبادل البيانات من الأمور المهمة لتحقيق الإدارة الفعالة لتلوث المياه، وإذ تشير إلى مساهمات النظام العالمي/برنامج المياه، الذي يعمل مع البلدان على بناء القدرات في مجال جمع البيانات وتبادلها على أساس طوعي،

وإذ تعترف بالإسهامات التي يقدمها برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وإذ تشير إلى شراكاته الثلاث، وهي المبادرة العالمية للمياه المستعملة، والشراكة العالمية لإدارة المغذيات، والشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية،

وإذ يساورها القلق إزاء محدودية القدرات القانونية والسياساتية والمالية والفنية والتكنولوجية والمؤسسية المتاحة لرصد تلوث المياه ومعالجته على نحو متكامل ولإنفاذ التشريعات المتعلقة بذلك في العديد من البلدان النامية،

وإذ تشير إلى التقرير الخامس عن توقعات البيئة العالمية، وتقرير اللوحة العامة عن نوعية المياه في العالم، والموجز التحليلي المعنون "نحو تقييم عالمي لنوعية المياه العذبة"، الذي يُبرز في جملة أمور الثغرات في معرفتنا بحالة نوعية المياه نتيجة لنقص البيانات والرصد المنتظم، كما يُبرز الفرص المتاحة للالتفاف حول التلوث واستصلاح المسطحات المائية الملوثة في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي يمكن أن يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بناء على طلب الدول المعنية لمساعدتها على حماية وحفظ موارد المياه البرية والبيئة البحرية والساحلية،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٨/٢ المتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وإذ تلاحظ صلة ذلك بنوعية المياه وكميتها،

- وإذ تبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون بشأن تلوث المياه حسب الاقتضاء، بما في ذلك التعاون عبر الحدود،
- ١- تشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من وكالات الأمم المتحدة، بمعالجة تلوث المياه في النظم الإيكولوجية الداخلية والساحلية والبحرية، وتحسين نوعية المياه، بسبل منها تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات لمنع التلوث وإدارة المياه على الصعيد الوطني، والإدارة المتكاملة للموارد المائية، والاستخدام المستدام للمياه، حسب الاقتضاء، وتحسين جمع البيانات عن نوعية المياه، وتحسين تبادل البيانات على أساس طوعي، الأمر الذي ينبغي أن يدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمياه وغاياتها المترابطة، وكذلك، عند الاقتضاء، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي التابعة لها، والخطة الاستراتيجية الرابعة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٤ المنبثقة عن اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠؛
- ٢- ترحب بالدورة الثامنة للمنتدى العالمي للمياه، المقرر عقدها في برازيليا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة في ذلك الحدث؛
- ٣- تحث الدول الأعضاء على الاستفادة من العمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تمثيلاً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية الدولية لنوعية المياه من أجل النظم الإيكولوجية (التي جرى تحديثها الآن بوصفها "إطاراً لإدارة النظم الإيكولوجية للمياه العذبة") من أجل تقديم إسهامات للبلدان بشأن كيفية حماية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بُغية إنشاء هياكل فعالة للحكومة على الصعيد الوطني، ووضع معاييرها الوطنية لنوعية المياه، واستحداث عمليات لرصد نوعية المياه في مسطحاتها المائية الكبيرة والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء وتحسين شبكات رصد نوعية المياه، بالتعاون الطوعي مع المنظمات ونظم الرصد ذات الصلة، مثل النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه، سعياً لتشجيع اعتماد آليات وطنية مبسطة للرصد والإبلاغ الموحد، بُغية سد الثغرات في البيانات والمعلومات ذات الصلة وتبادل البيانات، حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة على تحديد ومعالجة مصادر وأسباب تلوث المياه في المسطحات المائية؛
- ٥- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تيسير اطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بحالة نوعية المياه ومتطلبات استخدامها المختلفة، من أجل تشجيع استخدام المياه بطرق آمنة وكفءة؛
- ٦- تدعو كذلك الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المختبرات الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، إلى التعاون وتقاسم أفضل الممارسات بشأن جمع البيانات والرصد والتبادل، مما سيفيد في الإبلاغ عن نوعية المياه وكمياتها، ومعالجة تلوث المياه؛
- ٧- تدعو الدول الأعضاء، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية والقطاع الخاص والقطاع الصناعي والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، إلى القيام، بوسائل منها تشجيع المنتديات المعنية بالمياه المستعملة وإدارة المغذيات، إلى المساعدة على منع تلوث المياه والتخفيف منه، وحماية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة؛
- ٨- تشجع الدول الأعضاء على تيسير تنفيذ الهدف المتمثل في تخفيض كمية المياه المستعملة غير المعالجة التي تصل إلى المسطحات المائية إلى النصف بحلول عام ٢٠٣٠، عن طريق مواصلة العمل من خلال المبادرة العالمية للمياه المستعملة وغيرها من الأعضاء في آلية الأمم المتحدة للمياه، والقطاع الخاص؛

٩- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على القيام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من الأعضاء في آلية الأمم المتحدة للمياه وشركائها، بوضع وتنفيذ سياسات في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية، والاستثمار في حماية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، سعياً لمنع التلوث والتخفيف منه، والحفاظ على صحة النظم الإيكولوجية أو تحسينها؛

١٠- تشجع كذلك الدول الأعضاء على العمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والمصارف المتعددة الأطراف، من أجل حشد الموارد اللازمة لإيجاد الحلول للتلوث من الأنشطة البرية وتلوث المياه؛

١١- تشجع الدول الأعضاء، بدعم من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على تنفيذ قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٨/٢ المتعلق بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بوسائل منها إدماج الاستهلاك والإنتاج المستدامين في التعليم والتدريب لتشجيع التحول إلى الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) زيادة التعاون في مجال المياه العابرة للحدود، عند الاقتضاء، من أجل التخفيف من تلوث المياه؛

(ب) تحسين قدراتها على التصدي لمخاطر التلوث العرضي على جميع المستويات؛

(ج) تعزيز تأهبها لمواجهة مشاكل الأمراض المنقولة بالمياه، خاصة في أعقاب الكوارث وأثناء تفشي الأمراض المعدية، وذلك عن طريق تشجيع المبادرات دون الوطنية والوطنية والدولية المكرسة لأنشطة المراقبة والكشف والإشعار والاستجابة للطوارئ الصحية العامة المتصلة بالمياه.

١٣- تؤكد مجدداً أن تعبئة الموارد من جميع المصادر على نحو كاف يمكن التنبؤ به ويتسم بالاستدامة وتسهل الاستفادة منه، وكذلك تطوير التكنولوجيا ونشرها وترويجها ونقلها بشروط متفق عليها، وبناء القدرات، هي عنصر مهم للوقاية الفعالة من تلوث المياه والتخفيف منه وإدارته؛

١٤- تشجع الدول الأعضاء على معالجة تلوث المياه، بسبل منها التعاون على جميع المستويات وإقامة الشراكات مع الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، من أجل إيجاد الحلول وتعزيز التعاون، وتبادل المعارف والدراسة العملية وأفضل الممارسات؛

١٥- تشدد على الحاجة إلى مواصلة الحوار على صعيد الأمم المتحدة لمناقشة تحسين تكامل وتنسيق أعمال الأمم المتحدة بشأن الأهداف والغايات المتصلة بالمياه، في إطار ركيزة التنمية المستدامة من عمل المنظمة، وتدعو كذلك الدول الأعضاء المهمة إلى النظر في استخدام أعمال الاتفاقيات والشبكات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة لتحقيق هذا الغرض؛

١٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود الموارد المتاحة، أن يقوم بما يلي:

(أ) الاستفادة حسب الحاجة من الصندوق الاستئماني للنظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، على رصد نوعية المياه بوسائل منها إنشاء محطات للرصد والاضطلاع ببناء القدرات وإدارة البيانات؛

(ب) مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، بتعزيز قدراتها لبلوغ الهدف المتمثل في تخفيض كمية المياه المستعملة غير المعالجة التي تصل إلى المسطحات المائية إلى النصف بحلول عام ٢٠٣٠، مع مراعاة الجوانب الجنسانية، بما في ذلك وضع خيارات لمعالجة المياه المستعملة بالتعاون مع الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

(ج) مواصلة تطوير الأدوات لتقديم الدعم للبلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى معالجة تلوث المياه وكفالة سلامة النظم الإيكولوجية؛ والتنفيذ الكامل لنهج الإدارة المتكاملة لموارد المياه؛ ومعالجة آثار النزاعات والكوارث على المياه؛

(د) العمل مع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك من خلال آلية الأمم المتحدة للمياه، على معالجة قضايا تلوث المياه، والاستفادة من تقرير للمحة العامة عن نوعية المياه في العالم لعام ٢٠١٦، آخذاً في اعتباره حسب الاقتضاء التوصيات الواردة في الموجز التحليلي المعنون "نحو تقييم عالمي لنوعية المياه العذبة"، بما في ذلك تقييم الأنواع الغازية والملوثات الصيدلانية والملوثات المستجدة والمستويات العالية لمسببات الأمراض في المسطحات المائية، والحلول والسياسات والتكنولوجيا المقترحة؛

(هـ) التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من خلال آلية الأمم المتحدة للمياه، على وضع تقييم عالمي لنوعية المياه، يُعرض على جمعية البيئة للنظر فيه في دورتها الخامسة؛

(و) تجميع وتشاطر المعلومات عن المتطلبات التحليلية والتقنية لاختبار نوعية المياه للكشف عن الملوثات (بما في ذلك الملوثات الجديدة والمستجدة) التي قد تؤثر على صحة البشر وسلامة البيئة؛

(ز) تقديم الدعم إلى البلدان في مجال جمع البيانات وتحليلها وتبادلها، بناء على طلبها، مما سيوفر الدعم لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه مع احتمال الاستفادة من بيانات رصد الأرض والبيانات العالمية؛

(ح) تقديم الدعم التقني اللازم لتيسير الرصد والإبلاغ بشأن الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

(ط) مساعدة الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على وضع برامج للاستثمار في إدارة الأراضي والنظم الإيكولوجية من أجل منع تلوث مصادر المياه، بغية كفالة توافر المياه بالنوعية المناسبة وعلى نحو مستدام لجميع الاستخدامات؛

(ي) العمل مع الحكومات والجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تهيئة بيئة مواتية لمعالجة تلوث المياه، بما في ذلك الإدارة المستدامة للمياه المستعملة، بما يشمل السياسات والقوانين والقواعد التنظيمية الداعمة والتكنولوجيا المصممة خصيصاً لهذا الغرض والآليات المالية المبتكرة؛

(ك) مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، وفي حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على تنقية واستصلاح المسطحات المائية الملوثة؛

١٧- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة.